



## الجمهورية العربية السورية

المرسوم رقم /٣٤٧/

### رئيس الجمهورية

بناء على أحكام القانون رقم /١٧/ تاريخ ١٤/١٠/٢٠٠٨.

#### يرسم ما يلي:

المادة ١- تسمى هيئة عامة صحية تدريبية باسم مستشفى دمشق تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري وترتبط بوزير الصحة ومقرها مدينة دمشق.

المادة ٢- تقوم المستشفى بتوفير العناية الطبية التشخيصية والعلاجية والجراحية لمراجعيها بالاختصاصات الطبية العامة.

المادة ٣- يعتبر الملاك العددي للمستشفى الصادر بالمرسوم رقم /١٦٣/ تاريخ ٢٠٠٦/٥/٣ هو الملاك العددي الحالي لها.

المادة ٤- ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

دمشق في ١٨ / ٨ / ١٤٣٠ هجري الموافق لـ ٩ / ٨ / ٢٠٠٩ ميلادي

رئيس الجمهورية  
بشار الأسد